والصورة ما ذكر ام لا بينوا لنا ذلك وافتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها
السايل ان الاجارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح كسا ير
العبادات كما نقله الامام النووي في المجموع عن الماوردي وجزم به في العباب
محمد الاستيجار المذكور جمع فيه بين ما يصح الاستيجار له كالحج المذكور
وبين ما لا يصح كالزيارة المذكورة فيصح الحج بقسطه من المسمى المذكور
فيجب على المستاجر المذكور ايفا الاجير المذكور بالقسط المذكور بالطريق
الشرعي والصورة ما ذكر لانه اي الاجير قد حصل مقصود المستاجر من
الحج المذكور واستقر قسطه باستهلاكه منافعه في ذلك بمصيره بمنزلة
قبض المستاجر فاذا الاخبار للمستاجر المذكور والحال ما ذكر واما الاستنابة
الاجير فيما ذكر فلا يصح لانه ليس مماوزن له في ذلك فلا يستحق عليه
في مقابلته شيا ولا من استنابه في ذلك والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل
استقرض من رجل اخر دراهم معلومة القدر واجر عليه ارضا مزدرعة
معلومة الابتدا والانتها مزارعة صحيحة فبسط المستاجر المذكور
على الارض المذكورة واصلحها اصلاح مثلها وسقاها ثم ان الموجر المذكور
بسط عليها وزرعها من غير فسخ جرى بينه وبين مستاجرها ولا رضا له
فيما اضر به في اصلاحها فما ذا عليه افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ونفع به
ما لفظه الواجب على الموجر بذلك اجرة مثل ما استبد به واستوفا نفعه
بعد ما اثر اصلاح المستاجر وسقيه كما ذكر لانه حق واجب الاحترام لكونه
جرى على وجه الحرمة والله اعلم **مسيلة** في شخص خلف قطعة ارض
وهي اثنى عشر معادا ولها شربج بنزع الما من الوادي فاوقفها على ورثته
بطنا بعد بطن ثم ان الارض المذكورة تعطل شربجها التي تستقي منه فهلك
المستحقون جميعهم فبقا منهم شخص واحد من البطن الاول وهو رجل فقير
فوصل الى حاكم الشريعة المطهرة فقال للحاكم اذن لي ان اجر هذه القطعة
المذكورة مدة اربعين سنة وانقطع حلوق المستحقين من بعدي بتمامه
رمرمه منها اربعماية الى يد الموجر واربعماية عمرة للارض فاذن له الحاكم
المذكور بالاجارة فاجرها وانقطع المستحقون عن منفعة الوقف فمات
الموجر والمستاجر فبسط على الارض اولاد المستاجر فهل الاجارة صحيحة
على ما اذن له الحاكم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا جربت الارض

لا تصح الاجارة لها للزيارة ولا الاستنابة لها

على المالك اجرة المثل او البسط على ما اجره

المذكوره

المذكوره واحتاجت الى العمارة وثبت لدى الحاكم المذكور وراى المصلحة في اجارتها
مدة تكون اجرتها كافية في عمارة ما ذكر فاجرها الشخص المذكور باذنه بعد ثبوت
كون ما اجر به اجرة مثلها في وقت الاجارة مدة تحتاج لاجرتها العمارتها
كما ذكر صحت الاجارة وان زاد على ما يحتاج لذلك فالزايد ايضا ان لم يكن في
شرط الواقف ما يمنع صحته لكونه باذن الحاكم الشرعي اصلحه الله تعالى
والحاكم ناظر للجميع لا يختص بقربه وبل ببعض الموقوف عليهم والموجر المذكور
يعمر به في ذلك باذنه كما هو صريح كلام الماوردي والامام وغيرهما وحكا بينهم
للاتفاق في جواز ذلك كما نقل ذلك الكمال الرداد في كوكبه والله عز وجل اعلم
مسيله في رجل اشترى من اخر ارضا مزدرعة في جهة معينة بثمن معلوم
شرا صحيحا شرعيا وسلطه البايع على قبضها فقبضها ثم ان البايع بسط على
قطعة من الارض المذكورة وزارعها شخصا اخر بجز امعين مما يخرج من
غلة الارض المذكورة كل ذلك بغير اذن المشتري فزرعاها واستغلاها
مدة بسطهما عليها فما ذا يجب على الباسط والذي زارعه افتونا **اجاب**
رحمه الله تعالى يجب على كل منهما اجرة مثل ما هو باسط عليه من القطعة المذكورة
وذلك مثلا لو زارع الباسط المذكور الشخص على ثلث ما يخرج من الغلة
نصيب الباسط المذكور الثلثين منها مثلا بنصيبه والشخص المذكور نصيب
منها الثلث الباقي بنصيبه فعلى الاول اجرة الثلثين منها وللاخر اجرة مثل الثلث
الباقي منها لكون الاول باسط ومنتفع بالثلثين والاخر بالثلث الباقي والله
عز وجل اعلم **مسيلة** في شخصين لاحدهما على الاخر دين معلوم حال تواقف
بينهما فقيه على ان يوجر المدين ارضا له الداين المذكور باجرة دون اجرة المثل
على ان يمهله الداين بدينه ويسقط عنه الطلب مدة عشر سنين فاجر المدين
الداين الارض المذكورة بالاجرة المذكورة ظنا منه لزوم الامهال لذلك وسقوط
الطلب عنه به والحال ان المدين عامي يمكن خفا ذلك عليه ثم بعد ذلك بمدة
جا الداين وطلب بدينه المذكور والزمه بتسليمه فهل تصح هذه الاجارة من
هذا العامي المذكور وان متى عقدها على ظن ذلك ام لا وهل اذا اصحت
الصورة كما ذكر سادر المتعاقدين او ثبوت ذلك لدى حاكم شرعي يكون
القول قول المدين المذكور في ذلك بيمينه وبينته عدم صحة ذلك ام لا
وهل اذا احضر بينهما الفقيه وواقف بينهما على ذلك ولقن المدين الاجارة
كما ذكر ولم يلقن الداين النذر بالامهال بالدين المذكور كما ذكر يكون مخادعه

ش الم

Copyright King Saud University